المبحث الثالث

القضاء النبوي في العدة والنفقة

المطلب الأول: القضاء النبوي في العدة

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عدة الحامل

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، « فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في الحديث دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان، وهو مذهب فقهاء الأمصار[2].والمطلقة غير الحامل التي تحيض فعدتها ثلاثة قروء، اما المطلقة التي لاتحيض فاما ان تكون صغيرة لم تبلغ بعد، او قد يئست من الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر كما قال تعالى في سورة الطلاق، الآية 4.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ان المتوفى عنها زوجها تعتد حيث بلغها نعي زوجها

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرةأن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإني

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها رقم الحديث: 1484، ج 1122/2.

(2) ابن دقيق، احكام الاحكام: 17/3

لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: « نعم »، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: « كيف قلت؟ »، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل على أنها لا تنتقل وأنها تبقى في بيت زوجها أو المكان الذي هي فيه مع زوجها،حتى تمضي الأربعة أشهر والعشر التي هي مدة العدة، أو وضع الحمل إذا كانت المرأة حامل.

ولكن إذا كانت هناك مصلحة في الانتقال أو كان هناك خوف عليها من البقاء في ذلك المكان كأن يكون موحشاً أو أنه غير مأمون فلها أن تنتقل، وإلا فإن الأصل أنها لا تنتقل، وإنما تعتد في بيت زوجها[2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الاستبراء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾النساء: ٢٤، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن [3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تضمَّن هذا الحكمُ إباحة وطء المسبيَّةِ وإن كان لها زوجٌ من الكفار، وهذا يدل على انفساخِ نكاحه، وزوالِ عصمة بُضع امرأته، وهذا هو الصوابُ، لأنه قد استولى على محلِّ حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سابيها أحقَّ بها منه، فكيف يَحْرُمُ بُضعها عليه، فهذا القولُ لا يُعارِضُه نصٌّ ولا قياس[4]، وإنه لايجوز وطء المسبية حتى يتيقن من براءة رحمها، قال العلماء: لايحصل الاستبراء بطهر البتة بل لابد من حيضة، كما ان الحامل استبراؤها بوضع الحمل.

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل رقم الحديث: 2300، ج701/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 454/12

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء رقم الحديث: 1456، ج 1079/2.

(4) ابن القيم، زاد المعاد: 131/5.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في النفقة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ)وحكمه للزوجة بالنفقة.

1. عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1].
2. عن سيمان بن يسار رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال « تصدق بهذا » قال يارسول الله أعلى أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ « كله أنت وأهلك »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز ذكر الغير بما يكره للحاجة، لقولها: (أن أبا سفيان رجل شحيح)، وهذه حاجة أن تبين حاله؛ لأن حاله تنبني عليها الفتوى، وأنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه بقدر ما تحتاج إليه من النفقة، وأن المعتبر في النفقات الكفاية، وأن ما زاد عليها فليس واجب.

وفيه جواز القضاء على الغائب وانه من منع احدا حقه وظفر له بمال فله ان ياخذ منه بقدر حقه بغير علمه، وفي هذا الوجه اختلاف بين اصحاب مالك.

فيه جواز النفقة على النفس والاهل من مال الصدقة عندما يكون مستحقا لذلك.

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في خدمة المرأة لزوجها

عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادما، فقال: « ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين، وتكبرين الله أربعا وثلاثين » ثم قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون، فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يؤخذ من الحديث أن كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك فأن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الأخذ من الحديث أن فاطمة لما سألت أباها الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك بإخدامها

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث: 6758، ج2626/6.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الطلاق، باب الظهار رقم الحديث: 2217، ج675/1. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب خادم المرأة رقم الحديث: 5047، ج 2051./5

خادما أو استئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك[1].قال العلماء: لهن النفقة وعليهن الخدمة، واوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها ومسكنها فيمقابلة استمتاعه بها وخدمتها.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه ان لانفقة للمبتوتة ولا سكنى

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة »، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني »، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: « أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة »، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في وجوب النفقة للأقارب

1. عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال:يارسول الله من أبر؟، قال « أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة»[3].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال، قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: « أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك »[4].
3. عن طارق المحاربي، قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس وهو ويقول: « يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: 450/26.

(2) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، ج 1114/2.

(3) ابي داود، السنن، كتاب الأدب أبواب النوم، باب في بر الوالدين، رقم الحديث: 5140، ج757/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4)مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث: 2548، ج 1974/4.

(5)ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى، رقم الحديث: 3341، ج130/8. حديث صحيح.

اي أنه يقتضي تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب.
الرسول ﷺ قد أخبر بأن النفقة على الام والاب والاخت والاخ ثم الادنى حق واجب.
غير أن الحنفية والحنابلة اختلفوا فيما بينهم في تعيين من تجب نفقته من الحواشي، فالحنفية قالوابوجوبها لكل ذي رحم محرم ولا تجب عندهم لذي رحم غير محرم.
وأما الحنابلة فقالوا بوجوبها لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب.
اما في مذهب المالكية والشافعية فأن نفقة الحواشي غير واجبة [1].

(1)وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية: 84/41